

الإجراءات والوثائق الإدارية للحصول على ترخيص لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو خدماتي

ترغبون في ممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو خدماتي، تلتزمكم رخصة للقيام بذلك، الهدف الأساسي منها تتبع ومراقبة مدى احترامكم للضوابط القانونية والأنظمة الجاري بها العمل .



يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو خدماتي، أن يتقدم إلى قسم الشرطة الإدارية بالجماعة الترابية بطلب في الموضوع مرفوقاً بالوثائق الإدارية المطلوبة .

➤ بالنسبة للأشخاص الذاتيين (الأفراد)

للحصول على رخصة إدارية يتقدم المعني بالأمر بملف إلى المصلحة الجماعية المختصة يتضمن الوثائق التالية:

- طلب موجه إلى السيد رئيس الجماعة الحضرية لمدينة الفقيه بن صالح لأجل الحصول على رخصة إدارية مع الإشارة وجوباً لنوع الرخصة المطلوبة.
- نسخة مشهود بمطابقتها لبطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من عقد الكراء مصادق عليها .
- نسخة من وصل الكراء لأخر شهر مصادق عليها .

➤ أما بالنسبة للأشخاص المعنويين (الشركات) فتضاف الوثائق التالية:

- القانون الأساسي للشركة
- نسخة من السجل التجاري شهادة التسجيل الضريبي .
- شهادة التعريف الضريبي.

✚ الوثائق الواجب الإدلاء بها عند إلغاء الرخصة.

- طلب إلغاء الرخصة الأصلية موجه إلى السيد رئيس الجماعة الترابية مرفوقاً ب:
- الرخصة الأصلية.
- وثيقة رفع اليد مسلمة من مصلحة الجبايات البلدية .

الوثائق الواجب الإدلاء بها عند تحويل الرخصة:

- إضافة إلى الوثائق الخاصة بإلغاء الرخصة يجب تقديم طلب تحويل موجه إلى السيد رئيس الجماعة الحضرية مرفوقا بالوثائق المطلوبة للحصول على رخصة جديدة .
- وفي حالة تعدد الورثة يجب الإدلاء بموافقة الورثة لمزاولة النشاط المراد ممارسته.
- بالنسبة لمزاولة حلاقة الرجال: يجب الإدلاء بالتزام مصحح الإمضاء يقضي بعدم مزاولة المعني بالأمر لحلاقة السيدات.
- في حالة تعدد الشركاء يجب الإدلاء بموافقة كل شريك
- يجب لإجراء أي تعديل على الرخصة المسلمة (كتعديل الوضع القانوني للمحل أو الشركة، كالتنازل عن المحل للغير، كإلغاء أو تحويل الرخصة تقديم طلب في الموضوع للجهة ذات الاختصاص (مصلحة الشرطة الإدارية) إذا لم تكن هناك اعتراضات على الموضوع.
- في حالة تقديم تعرض من طرف ذوي الحقوق يجب أن يرفق التعرض بالوثائق الإدارية الثبوتية الدالة على التعرض ك :
- نسخة من حكم قضائي نهائي في دعوى تتعلق بالمحل أو الشركة أو المؤسسة المعلنة.
- شهادة إدارية من المحكمة تثبت وجود دعوى مرفوعة في الموضوع توقف مباشرة إجراءات التعديل في حال توفر أي من الحالات المذكورة أعلاه ولا تستأنف حتى يتم تقديم تنازل في الموضوع من الجهة المعترضة أو الحصول على حكم من المحكمة باستكمال إجراءات التعديل.

المسطرة الإدارية المتبعة من أجل الترخيص

يتعين على كل شخص قبل أن يتقدم بطلبه ويقوم بإيداع ملفه إلى مصالح الجماعة أن يطلع على القواعد والضوابط القانونية والأنظمة الجاري بها العمل المنضمة لمجال الشرطة الإدارية خصوصا المتعلقة بالمحافظة على الصحة العامة والنظافة وعلى سلامة المواطنين والقواعد العامة المنظمة للسير والجولان وسلامة المرور في الطرق العمومية باعتبار أن هناك قرارات تنظيمية جماعية تجعل من حاجيات السكان أساسا لتوزيع هذه الحرف على أحياء المدينة مع مراعاة النسق المعماري للمحلات التجارية والرونق العام وجمالية الشوارع الرئيسية للمدينة.

تحديد شروط ومسطرة إجراء المعاينة

بعد توصل المصلحة الجماعية بالملف المطلوب وفي حالة قبوله تقوم هذه الأخيرة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة للخروج إلى عين المكان لإجراء معاينة أولية للمحل موضوع الطلب وتتكون اللجنة من ممثلين عن المصالح الجماعية التالية:

- ممثل عن مصلحة الشرطة الإدارية.
- ممثل عن مصلحة التعمير.
- ممثل عن مصلحة المكتب الصحي.
- ممثل عن مصالح الوقاية المدنية.

كما يمكن القيام بإجراء معاينة ثانية للمحلات التي تتطلب إعداد تصميم التهيئة أو التي تتطلب تخصيص تجهيزات معينة.

بعد ذلك يمنح الترخيص ما دام الملف القانوني مستوفي لجميع الشروط النظامية. يعهد إلى اللجنة المشار إليها أعلاه بإجراء بحوث ميدانية والقيام بمعاينة للمحلات موضوع التصاريح المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية وفي حالة تغيب أحد الأعضاء فيمكن لباقي أعضاء اللجنة صلاحية القيام بالمعاينة والبت في الموضوع . ويمكن أن تستدعي لحضور أشغال هذه اللجنة كل مصلحة أو شخص معني.